# مبادئ أحكام النقض الجنائي

**(الجزء الثاني والثلاثون)**

**تأليف**

**شريف احمد الطباخ**

**المحامي**

**بالنقض والإدارية العليا**

# إتلاف

١. لما كان عقد البيع كما عرفته المادة ٤١٨ من القانون المدنى هو العقد الذى يلتزم به البائع ان ينقل للمشترى ملكية شئ او حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى – والالتزامات المتعلقة بالبائع هى التزام بنقل ملكية المبيع للمشترى وتسليمه المبيع ، وضمان عدم التعرض ، وضمان العيوب الخفية ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن قانون التسجيل لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث أنه عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق إرادة الطرفين – وإنما هو فقط عدل آثار العقد فيما بين المتعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مرتب على مجرد العقد ، بل أرجأه الى حين حصول التسجيل ، وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره – بما مفاده ان العلاقة بين المتعاقدين تجيز للمشترى بناءا على العقد العرفى إلزام البائع بنقل ملكية المبيع له . لما كان ما تقدم ، فإن حقوق المشترى (المدعية بالحقوق المدنية) التى لم تسجل عقدها قبل البائع – المطعون ضده – ثابتة اعمالا لنص المادة ٤٥٨ مدنى التى تعطيها حق ثمرة المبيع فلها حق اقتضاء الأجرة بمقتضى حوالة الحق – أما بالنسبة للغير فلا يجوز للمشترى ان يحاج بعقده العرفى قبل أن يسجل عقده ، مثال ذلك طلبه الشفعة ، وإذ كان ما تقدم فإن ما خلص إليه الحكم فى نطاق العلاقة بين المتعاقدين المدعية والمطعون ضده وبراءة الأخير من تهمة الاتلاف العمدى لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم٩٨٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٣. لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه إرادته الى احداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما

أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٤. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعا غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا مادة الاتهام – بتوقيع عقوبة السجن لمدة أسبوعا مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف الى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى به على المطعون ضده بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل من أتلف زرعا غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف – الذى صادف صحيح القانون – فيما قضى به مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالا واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٥. يشترط لقيام جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود، أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

## آثـــار

من المقرر أن قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإن نص فى مادته الثامنة على أنه " فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه ، يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر ، وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار ، أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر حائزا بدون وجه حق ، ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون ، كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها ، إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات نص فى المادة ٤٣ منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) .... (ب) ..... (ج) ...... (د) ..... (هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون (و) ...... " ، ونص فى المادة ٤٤ منه على أن " يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١/١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون " ، وفى المادة ٤٨ منه " على مصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ " .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

القاعدة :

لما كان البين من نص الفقرة الفقرة (هـ) من المادة ٤٣ سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته ان جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون لا تتحقق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون ، وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وإن أوجب فى مادته الثامنة على كل من يحوز أثرا أن يخطر هيئة آثار عنه خلال أجل معين ، إلا أنه قد خلا عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون – من تأثيم واقعة عدم الإخطار عن حيازة الآثار – وهى الجريمة المسندة إلى الطاعن – إذ لم يسن عقوبة لهذا الفعل إذا لم يقترن بالتصرف فى الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة – حسبما حصلها الحكم – غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

## إثبـــات

١. صدور الاعتراف بتحقيقات النيابة العامة بالكيفية التى ذكرها الحكم من الوضوح والتفصيل لا ينفى وقوع الاكراه ، مادام أن العيب الذى تمسك به المتهم يتعلق بالنوازع التى دفعت الى الإدلاء بالدليل ذاته ، وليست بنصه أو مضمونه ، وإذ أثبت وكيل النيابة المحقق وجود اصابتين بالطاعن فقد كان لزاما على المحكمة – قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف – أن تتولى بنفسها تحقيق ما آثاره الطاعن فى هذا الشأن والوقوف على سبب اصاباته وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك ، وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن الاخلال عن الدفاع ، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

٢. لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الاكراه ولا يطابق الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان ما آثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقوع اكراه مادى عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبى المرفق مردودا بأن الثابت من التقرير الطبى أن الاصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذى يدعى حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق فى ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وقامت بمناظرته ولم تجد به اصابات وأدلى فى التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اعداده لها ثم تنفيذها وهو فى كامل حريته ، كما أنه أرشد عن السلاح النارى المستخدم فى الحادث والمبلغ المسروق ، ومن ثم فإن القول بأن اعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحى قولا عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة الى صحة هذا الاعتراف وبراءته من أى عيب من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد باعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بارتكابه الحادث . أما إثارة الدفاع من عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعى بتقريره أنه لا يعانى من أى مرض عضوى بالعينين فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

٣. من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الى أنها لاحقة للواقعة وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة استنادا الى مجرد القول بأنه لم يدل بسبب هذه الاصابات أمام النيابة العامة دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف ، وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤. من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التى يتيعن على الحكم أن يواجهها ويقبلها ، أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع ، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٥. لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر المضبوط إثر مواجهتها به لا يعد اعترافا منها بما أسند إليها ، ولا يعدو ما اثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن اطمئنانها إليه ، وهو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرارها فى محضر الضبط وعدولها عنه بتحقيقات النيابة العامة ، وأثناء المحاكمة يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى الأدلة التى أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إليها والى توافرها فى حق الطاعنة .

(الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٩)

٦. لما كان من المقرر أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد فلا ضير على المحكمة إذا أخذت بالدليل المقدم فى الأخرى ، وكان الثابت أن الجناية رقم .........

لسنة ١٩٩٦ جنايات مطاى كانت منظورة بذات الجلسة التى نظرت فيها الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، فإن تعويل المحكمة على اعتراف الطاعن ............ وتقرير فحص السلاح فى تلك الجناية يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٧. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على المجنى عليهما بنية إزهاق روحها دون باقى قوله من أن اطلاقه النار كان بعد أن حرض المجنى عليهما بنية إزهاق روحها دون باقى قوله من أن اطلاقه النار كان بعد أن حرض المجنى عليه الأول أحد بنيه على قتله ، فإنه يكون سليما فيما انتهى إليه ، ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٢٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٨. من المقرر أنه لا يصح فى القانون التعويل على الاعتراف ما لم يكن ناشئا عن حرية واختيار ، وهو لا يكون كذلك – ولو كان صادقا – إذا جاء وليد إجراء باطل ، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل الى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل .

(الطعن رقم٦٨٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٩. إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

١٠. إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير الى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى أدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما اثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٢. إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

١٣. الخطأ فى تسمية اقرار الطاعن بالاتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة اعترافا ـ على فرض وقوعه ـ لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده ، والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

١٤. الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقم تقديرها ـ كالشأن فى الطعن المطروح ـ على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٥. إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من

أنه يكفى أن يتشكك القاضـى فـى ثبـوت التهمـة ليقضـى للمتـهم بـالبراءة لأن حد ذلك أن يكـون قد أحـاط بالـدعوى عن بصـر وبصـيرة وألـم بأدلتهـا وخـلا حكمـه مـن الخطـأ فـى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

١٦. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية قى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبـارات التـى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بـاعتراف المتهم فـى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متـى اطمأنـت الـى صـحته ومطابقتـه للحقيقـة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فـى صـحة مـا يدعيـه المتـهم مـن أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منـه بطريـق الاكـراه ومتـى تحققـت مـن أن الاعتـراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٨. من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمـة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتهـا فـى الاثبـات ، ولهـا أن تأخـذ بـه متـى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيـه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

<u>أوراق عرفية :</u>

إن المقرر وفقـا لقواعـد الإثبـات المدنيـة أن صـورة الورقـة العرفيـة لا حجيـة لهـا فـى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقـة مطابقـة الصـورة لأصـلها كانـت هذه الصـورة حجـة فـى الاثبـات . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين مـن الاطـلاع علـى محضـر جلسـة المحاكمـة أمـام محكمـة أول درجـة أن الطـاعن وإن جحـد الصـورة الضـوئية لقائمـة المنقـولات المقدمـة مـن المدعيـة بـالحقوق المدنيـة إلا أنـه لـم يقـدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقـاء تسـلمها المنقـولات ، بمـا تكـون معـه منازعتـه غيـر جديـة ، ولا علـى المحكمـة إن هـى التفتـت عـن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمـالا لحقهـا المقـرر فـى المـادة ٣٠ مـن قانون الإثبات فـى المـواد المدنيـة والتجاريـة الصـادر بالقـانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨ ، ولمـا هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند ـ بفرض توقيع الخصم على أصـلها ـ إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بهـا فـى خصـوص مـا تصـلح لإثباتـه قانونـا وإن شـاءت أطرحتهـا والتفتـت عنهـا دون أن تكـون

ملزمة ببيان الأسباب التى دعت الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الاثبات المدنية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

اليمين الحاسمة :

لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى يدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضجه لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

بوجه عام :

تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأنه الخلاف فيه ـ بفرض قيامه ـ بين أقوال الشهود والتقرير الفنى ان يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

ولئن كان القانون لم يبين المراد من كلمة التحريض على البغاء ، وكان تقدير قيام التحريض ، أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا أنه يتعين أن يثبت الحكم تحقق التحريض مما ينتجه من وجود الأدلة ، وأن تكون الوقائع التى يستدل بها على تحققه مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٦٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إنتهاء الحكم الى استطاعة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديده بوصف أنه الضارب له ، ورده على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن برد سائغ كاف ينبئ عن أن اختلاف التوقيت – بفرض حصوله – لم يؤثر فى منطق الحكم وما انتهى إليه فى قضائه ، فإن النعى فى صدد ذلك يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة الى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى الى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هو للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين

والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بين واقعة الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فى تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا الى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلا بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع .

(الطعن رقم٣٥٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم٢٤٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

خبرة :

لا يقدح فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق طبيبة العيون من شخصية والدة المجنى عليه عند توقيعها الكشف الطبى عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد .

(الطعن رقم٨٥٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات اصابات المجنى عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

(الطعن رقم٣٠٤٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليه الى تقرير الطبيب الشرعى على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذى قرر به –

على النحو المار ذكره – والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوبا بقصور .

(الطعن رقم١٧٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الاصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على انه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع لخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١" ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ...... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ....." يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما إرتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم وتريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء . لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل وفى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة ........ حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان

الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشان أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا إصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

(الطعن رقم٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

<u>شهود :</u>

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فى إدانة الطاعن ـ ضمن ما استند إليه ـ الى شهادة الضابطين رئيس مباحث نقطة الزهور ومعاون مباحث قسم المناخ ، وبين الحكم مضمون شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله أنه شهد بما يؤيد رواية الشاهد الأول بشأن ما جاء بإجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر فحواه ، حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين

مضمون أقوال الضابط حتى يتضح ما ذهب إليه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد لغة هو من أطلع على الشى وعاينه والشهادة اسم المشاهدة وهو الاطلاع على الشئ عيانا – وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لآداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف اقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات فى الدعوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم الشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا أنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين ، أو وجهت إليهم اتهامات فى الدعوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة .

(الطعن رقم٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

إن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير ، إلا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فى بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة

(الطعن رقم٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما اثبته الحكم من أقوال الشاهد ......... ، بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات ، فإنه لا يقدح من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قالة أنه شهد بذلك فى الجلسة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء ، واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من اقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة ، فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها .

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

لما كان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن تصادر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ قد جرى نصها " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم فى القائمة .... على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ........" ، ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم اعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة ، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضورهم فقد كان على محكمة الجنايات سماعهم ، لأن الأصل فى الأحكام فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة ، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ، لأن الأصل فى الأحكام فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة ، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، لأن تلك المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، ولا يصح أن يتوقف سماع أى شاهد لو كان للنفى – على سبق ذكره فى التحقيقات الأولى ، وليس للمحكمة أن تبدى رايها فى أقواله قبل سماعها ، لاحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة يتغير بها اقتناع المحكمة بوجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم١٨٥٩٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بشأن التفاته عن أقوال باقى الضابط الذين شاركوا فى إجراء التحريات والضبط ، واقوال من سئلوا فى المحضر المشار إليه فى أسباب الطعن والتى لم يعول على رأى منها ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته ، أو الشك فى صدقها .

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

بالتقرير الطبى مطرحا أقوال شاهدى الواقعة بمقولة " أن أحدا لم يستدع الشهود للإدلاء بأقوالهم " ، وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على اقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الواقعة فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأن تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك فى صدقها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه ، أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهود من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تنطق الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يعم استدلالها بالفساد .

(الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع استند إليه الحكم فيها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٢)

من المقرر أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الاصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، كما أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الخلاف فيه ـ بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقدير الفنى أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٢٠٩٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

لما كان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة – من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذا التفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن – وآخرين – أطلقوا الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها فحدثت من جرائها اصابات المجنى عليهم ، وأدت الى قتلهم كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليهم النارية حدثت من مقذوفات نارية فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية بل يتطابق معه فى عموم قولهم لما هو مقرر من أن جسم الانسان بطبيعته متحرك ، ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الاصابات بالأمام ، والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعن فى هذا غير سليم ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى اثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

لما كان قول الشاهد بأن أحدا لم ير الحادث ، أو أنه كان بمفرده لا يؤدى لزوما فى الاستدلال السليم ، والمنطق السائغ الى نفى وجود شهود آخرين بمحل الحادث مادام الاحتمال عدم رؤية الشاهد لهم رغم وجودهم قائما .

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

لما كان الخلاف بين الشهود فى وصف آلة الاعتداء أو عدد الضربات – بفرض قيامه – لا يقدح فى سلامة الحكم ، لأن اختلاف الشهود فى هذا الخصوص لا يفسد استدلال الحكم باقوالهم فيما اطمأن إليه من الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة فضلا عن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

الشريعة الإسلامية قد أفردت فى شأن الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود أحكاما تشددت فى طرق اثباتها ، وقدرت أن الشبهة – سواء كانت فى الدليل ، أو لصفة فى الجانى ، أو المجنى عليه ، أو فى محل الجريمة – تدرأ الحد (أى العقوبة المقدرة شرعا) ، كعدول الجانى عن اعترافه ، فليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع المشرع أو القاضى أن يحكم بعقوبة القتل تعزيزا وفقا لما يقدره من جسامة الجرم أو سلوك الجانى ، وهو فى ذلك غير مقيد فى قضائه بنصاب معين للشهادة ، أو بدليل محدد مادام تقديره لأدلة الدعوى سائغا ، وهو ما لم يخالفه المشرع أو الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

لما كان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها ، تناقض الشاهدة أو اختلاف روايتها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وإذا كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود ، وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ، أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليها ، أو محاولة تجريحها على النحو الذى ذهبوا إليه فى طعنه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ، أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى ، لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها .

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء ، إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه – لاستقلال كل من الأمرين ، واختلاف صاحب الحق فى كل منهما ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الاثبات لسماع أقوالهم – وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به ، وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعنين – الى جانب سائر الدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتها سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلا عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن – مما عداه الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلبا الى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر الطاعن الأول على أن شهادتها سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى أداء ما ندب له بمن يرى الاستعانة به من الأطباء ، وأن يعتمد فى إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقارير ، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أولهما وصف اصابات المجنى عليه وعددها ، وأثبت التقرير الأخير استقرار حالة المجنى عليه لشفائه من اصاباته وزوال آثارها .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب .

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التى رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية ، أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بعقوبة الإعدام متى توفرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة الى اقرار منه أو شهادة شاهدين رايا الجريمة وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع – خلافا لما ذهب إليه الطاعنين فى أسباب طعنهم – قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنهم مرافعته طالبا الحكم ببراءتهم مما اسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الاثبات ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود ، أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما كان قد رآه ، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفى مقام الإثبات لا يشترط فى الشهادة أن تكون مباشرة فى دلالتها بنفسها على الواقعة المراد اثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة ، أو مدلولها الظاهر ، ويكفى أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات بيد أنه يتعين فيما ينقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستنتج منها الحقيقة التى تستخلص – أن يكون له اصل ثابت فى الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها .

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها – وإن عدل عنها بعد ذلك – فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال – ومن ثم فإن ما ينعاه – الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على اقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع ٬ن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ، وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية أمورا و بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة الى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ، وانتهى الى تبرئة المطعون ضده ، ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككها فيها للسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال ـ لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بدعوى الخطأ فى القانون لاستناد الحكم لأقوال المحامى ............... باعتباره شاهد نفى عن واقعة تخص موكلته (المطعون ضدها) وأن ذلك منهيا عنه بنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة باعتباره أخذا بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته ، فإن ذلك مردود بأن المادة ٦٥ من قانون المحاماة نصت على الآتى " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعها بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح ـ استناد

الحكم الى هذه الأقوال فضلا عن أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأهذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – هذا الى ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات ، فتح باب القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرفه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ، ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل بالإدانة ، وبالتالى يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

<u>معاينـــة :</u>

تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة العامة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، وكان الحكم قد عول – فيما عول عليه – على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لكيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه ، أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، أما ما يثار فى شأن هذه المعاينة ورميها بالصورية فلا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق السابق على مرحلة المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ، هذا الى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه المعاينة – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ،

وذكر مؤداه بطريقة وافية تبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض – كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم – بفرض ثبوتها – لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت بصدقها .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقاها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهن فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١)

# إجــراءات

<u>أولا : إجراءات التحريز</u>

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى ، وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اطمأنت الى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، كما أن الدفاع عن الطاعن لم يذهب الى أن يد العبث قد امتدت الى المضبوطات على نحو معين ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم حضوره إجراءات وزن المخدر وتحريزه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم٢٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفعه ببطلان اجراءات الضبط لعدم عرضه النيابة إلا فى اليوم التالى للقبض عليه ، وعن دفاعه فى شأن اختلاف وصف الحرز بمحضر الضبط عنه بتحقيقات النيابة مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء ، هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع ، فليس له النعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام

محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص تراخى عرضه على النيابة طالما أنه لا يدعى ان هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

ثانيا : إجراءات محاكمة

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها . فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة قد أمرت منذ جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٤ بضم المفردات – تحقيقا لوجه النعى – وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية – حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق – وهو الأمر الذى تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك " ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن على هذا الحكم فى قوله " أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " . لما كان ذلك ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتسايره فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها ، إنما يرجع الى عدم إعلانه بها وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع الأسباب ، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٣٥٣٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٦)

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المنظمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ وصدر قرار بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ مع إحالتها الى الجائرة الأولى ، وذلك فى حضوره وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٧ لم يحضر الطاعن ، وصدر

الحكم المطعون فيه مما يوجب عليه القانون تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لغير حاجة الى إعلان ، أو تنبيه لما هو مقرر من أن القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به .

(الطعن رقم ١٦٧٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى بطلان ورقة تكليف المطعون ضده بالحضور أمام محكمة أول درجة وخلو الحكم المستأنف من الأسباب ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بإدانة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١١٥٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن المتهم لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاقه ، ولا يدعى الطاعن أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة

فى ذلك لما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذا لم يصادف واقع فى اجراءات نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها أن المحكمة لم تطلع على الصور والأفلام المضبوطة ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الصور والأفلام المنافية للآداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم٣٠١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى جلسة المحاكمة وأن مخالفتها لا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فإن تلاوة أمر الإحالة فى جلسة وسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فى جلسة تالية لا يرتب بطلان .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إنه وإن كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى والمستندات محل التزوير غير محرزة ، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لامتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشئ الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعنان الثانى والثالث لم يقدما دليلا على أن المحامى الذى حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان يبين من المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ صدر حكم غيابى ضد المتهم ............ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وقد أعيدت إجراءات المحاكمة حيث صدر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ الحكم المطعون فيه والذى قضى ببراءته ، وذلك لانتفاء الدليل على إسناد الاتهام إليه ، وقد اتضح للنيابة العامة أثناء إجراءات التنفيذ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – وذلك من كتاب مصلحة الأدلة الجنائية عن مضاهاة بصمات المتهم الذى قضى ببراءته أنه ليس المتهم الحقيقى الذى اتخذت ضده اجراءات التحقيق ورفعت عليه الدعوى الجنائية وذلك من واقع البصمات الثابتة رسميا لكل منهما . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة عقب صدور الحكم – على نحو ما سلف – أن المتهم الذى حوكم غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء ببطلان إجراءات محاكمة المطعون ضده وباعتبار الحكم الغيابى قائما .

(الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

إن ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم فى جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استنادا الى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٣٧ سالفة الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارية ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم

ببطلان الصحيفة – ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض الإدارية العليا والدستورية العليا – كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " ، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم " ، وكان صياغة هذا النص – أو ذاك – لا تشير صراحة أو دلالة الى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين . فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه المشرع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التى تمت إجراءات المضاهاة عليها ، كما لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه ، ويضحى الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الاحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " غذ حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " ، ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – فى الدعوى من إجراءات وصدور الإذن له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم – رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

## ثالثا : إجراءات تحقيق

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب تثبيت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ، ومكان حصولها لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة .......... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع الى أقسام ثلاثة بوشر أولها بمعرفة الأستاذ .......... وكيل النيابة بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الأستاذ .......... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الأستاذ ....... وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب .......... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الى المعمل الكيميائى ، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثر قانونا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز ــ استثناء ــ ندبه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الآخرين ، فيعد من أعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور الضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور ــ لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة بل وعدم توافر أى أثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد أن أنكر المتهم ما أسند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلى النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة أوجه أولها أن وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ، وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عنجريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش

إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى ، وثانيها أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن المحضر الذى استمع فيه الى أقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات ، وثالثها أنه لما كان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالين ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لا على المحكمة – وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيق قبل المحاكمة – إن هى أخذت بما اطمأنت إليه من أقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على أقوال الضابط – مستصدر إذن التفتيش – وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

# أحـداث

١. من المقرر أن المـادة ٣٥ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث التـى حلـت محلها بنصها ذاته . فيما عدا استبدال كلمة الطفل بكلمة (الحدث) المادة ١٢٧ من قانون الطفـل الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الـذى جـرت المحاكمـة فـى ظلـه ، أوجبت علـى المحكمة قبل الحكم على الطفل فـى الحـالات التـى أوردهـا الـنص ذاك ومنهـا مـواد الجنايات علـى اطلاقها ، الاستماع الـى أقوال المراقب الاجتمـاعى بعد تقديمـه تقريـرا اجتماعيـا يوضـح العوامـل التـى دعت الطفل للانحـراف أو التعـرض لـه ، ومقترحـات اصـلاحه ، وهـو – فـى تكييفـه الحـق ووضـعه الصـحيح – إجـراء مـن الإجـراءات الجوهريـة قصـد بـه الشـارع مصلحة المـتهم الطفـل ، بمـا يبغيـاه مـن احاطـة محكمـة الموضـوع بـالظروف الاجتماعيـة ، والبيئيـة والعوامـل التـى دفعت الطفـل الـى ارتكـاب الجريمة ، أو نحـت بـه الانحـراف والوقوف علـى وسـائل اصـلاحه ، وذلـك حتـى يكـون على بينة من العوامل تلك ، ومـا لهـا من أثـر فـى تفريد العقـاب ، وفـى اختيـار التـدبير الجنـائى الملائـم للطفل بغيـة اصـلاحه ، وأن عـدم الاسـتماع الـى المراقـب الاجتمـاعى يكون قعودا عن هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٢. لما كان من المقرر أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث التـى حلت محلها بنصها ذاتـه فيمـا عـدا استبدال كلمـة الطفـل بكلمـة (الحـدث) المـادة ١٧ مـن قـانون الطفـل الصـادر بالقـانون رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ الـذى جـرت المحاكمـة فـى ظلـه أوجبـت علـى المحكمـة قبـل الحكـم علـى الطفـل فـى الحـالات التـى أوردهـا الـنص ذاك ، ومنها مواد الجنايات على اطلاقها الاستماع الى أقوال المراقب الاجتمـاعى بعد تقديمـه تقريـرا اجتماعيـا يوضـح العوامـل التـى دعـت الطفـل للانحـراف أو التعـرض لـه ومقترحـات اصـلاحه ، وهـو – فـى تكييفـه الحـق ووصـفه الصـحيح – إجـراء مـن الإجراءات الجوهرية قصد بـه الشـارع مصلحة المـتهم الطفـل ، بمـا يبغيـاه مـن احاطـة محكمـة الموضـوع بـالظروف الاجتماعيـة والبيئيـة والعوامـل التـى دفعـت الطفـل الـى ارتكـاب الجريمـة أو نحـت بـه الـى الانحـراف والوقـوف علـى وسـائل اصـلاحه ، وذلـك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ، وما لها من أثر فى تفريد العقـاب ، وفـى اختيـار التـدبير الجنـائى الملائـم للطفـل بغيـة اصـلاحه ، وأن عـدم الاسـتماع الـى المراقـب الاجتماعى يكون قعودا عن هذا الإجراء يترتب عليه البطلان . لمـا كـان ذلـك ، وكانـت الفقرة الثانيـة مـن المـادة الثالثـة من القـانون رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ بإنشـاء محـاكم أمـن الدولـة المضـافة بالقـانون رقـم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ ، قـد أناطـت بالنيابـة العامـة جميـع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث ، وهـى قاعـدة قانونيـة خاصـة بمحـاكم أمـن الدولـة العليـا والاجراءات أمامها مع قيام النص الذى تضمنتها ، تبقى استثناء مما نص عليه المشرع فى المادة ١٢٧ من القـانون رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ ، واللاحـق عليـه باعتبـار أن القـانون

الأخير بعد فى هذا النطاق قانونا عاما لما هو مقرر من أنه مع قيام نص خاص فى قانون ، لا يرجع الى أحكام قانون عام إلا فيما لم يطلبه النص الخاص من أحكام ، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت قيام محكمة أمن الدولة العليا بالاستماع الى النيابة العامة – بصفتها المختصة بدور المراقب الاجتماعى – بعد تقديمها تقريرا اجتماعيا – قبل الحكم على الطفلين الطاعنين ، فإن الحكم يكون قد تعيب البطلان .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ – قبل الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونص فى المادة الثانية منه على أن يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد ، أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر ، مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلا تراعى فى حالته كافة الضوابط التى وضعها الشارع سياجا لحمايته ، ويلزم المحكمة وجوبا وتنصيصا أن تثبت بأسبابها المستند الرسمى التى ارتكبت إليه فى تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه لا يحكم بالإعدام والا بالشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابها الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤيدة ، يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٤. من المقرر أنه لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك ، لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فإنه لكى تقضى المحكمة باختصاصها أولا ، وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ، ليكون حكمها وفق صحيح القانون ، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور هذا فضلا عن أن مؤدى نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وضعت ضوابط تحديد المحكمة

المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل وحددت وفق سنه الاجراءات واجبة الاتباع حسب حالة سن المتهم .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

٥. نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ ، والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، متى أسهم فى الجريمة غير الطفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها ان تستعين فى ذلك ممن تراه من الخبراء ، ما مفاده أن الاختصاص الولائى يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمى .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٦. لما كان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نص بالمادة ٢٨ منه على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وأوجبت حضورهما إجراءات المحاكمة وأن يقدما تقريرا للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر حكمها قبل المشرع – بهذا النص – على أن حضور الخبيرين هذين محاكمة الحدث هو إجراء جوهرى يتعلق بتشكيل المحكمة ، ومن ثم بالنظام العام ويترتب على عدم مراعاته البطلان اذلى يحوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادتين ٣٣١ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والحكم الصادر فيها ، وإن أثبت بها أن الدعوة الماثلة من قضايا الأحداث إلا أنها خلت من حضور الخبيرين المشار إليهما مع القاضى اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإن محاكمة الطاعنين أمام محكمة أول درجة بهيئتها تلك قد وقعت باطلة ، وكان على محكمة الدرجة الثانية – من تلقاء نفسها – أن تقضى ببطلان الحكم المستأنف تبعا لذلك ، وأن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا مشكلة وفقا لأحكام القانون وما كان لها – محكمة الدرجة الثانية – أن تعرض لموضوع الدعوى لما فى ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضى على المتهمين الأحداث وحرمان لهم من حق محاكمتهم أمام محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف يكون قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة مشكلة وفقا لأحكام القانون وذلك عملا بالمادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

٧. لما كان تحديد سن الطفل على نحو دقيق هو أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الطفل قد نصت على أن لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فقد بات متعينا على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك ، ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن البتة باستظهار سن الطاعن على نحو دقيق فى مدوناته وفقا للطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٨. لما كانت العقوبة المقررة قانونا لجناية السرقة بالإكراه إذا ترك الإكراه أثر جروح المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ قد نص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذ كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح باعتباره طفلا جاوزت سنة السادسة عشر سنة وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ كان عليه ألا يعاقبه بعقوبة أشد من عقوبة السجن .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٩. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف فقد دل المشرع بصريح هذا النص ، ومفهوم دلالته على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات

الرعاية الاجتماعية ، ولم يحدد مدة الإيداع ، فإنه يكون معيبا فضلا عن البطلان بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

١٠. لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ فى شأن الأحداث – وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب – أن محكمة الأحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويتعين حضورهما المحكمة ، وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث ، وإلا كان الحكم باطلا ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعى ، كما خلا الحكم من ذلك أيضا ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ، ولا يجزئ فى ذلك ما جاء فى الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته لعنوانه لأن ذلك عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضى فى فهم الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه – اسبابا ومنطوقا – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه بأنه يكون مشوبا بالبطلان لاستناده الى حكم باطل.

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

١١. ولئن كان الأصل فى تقدير السن أنه أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن ، وإذ كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٢. لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية : ١) التوبيخ ٢) التسليم ٣) الالحاق بالتدريب المهنى ٤) الإلزام بواجبات معينة ٥) الاختبار القضائى ٦) الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧) الإيداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا رتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز

الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فغذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة بعقوبة الحبس اعتبارا بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن – بالركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما عداها – ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٣. لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " . يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى أوردها النص – قبل الحكم على الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل الى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت لطفل الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف أو حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغيى اصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل ، فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

# أحوال شخصية

لما كان المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ...... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ...... " ، وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو ...... يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله .... " ، وكان الشارع قد أصدر – حسما للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتة الذكر – المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ، ونص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو ........ قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة " ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا على رفع الدعوى الجنائية طبقا لتص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة الى الشروط الواردة بها أصلا بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية – مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) ، واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها ، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها – ولو لم يدفع به أمامها – أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٣٢٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

## اختصاص

١. لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها – دون سواها – فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام ، وتحال إليها من رئيس الجمهورية ، أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع ، وإذا كان عدم اختصاص نيابة مركز فاقوس – على فرض صحة ما يثيره الطاعنان – لم يتضح إلا بعد إجراء التحقيق الذى تم بمعرفتها بحسبان أن العثور على جثة المجنى عليه تم فى دائرتها بعد إبلاغ النيابة المذكورة من والد المجنى عليه بتغيب نجله فإن الإجراءات التى اتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر – حال اتخاذها – مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص ، وإن تراخى كشفه .

(الطعن رقم ٨٣١١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٣. لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ منه على أنه " واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، متى أسهم فى الجريمة غير طفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل " . كما نصت المادة ١٤٣ من القانون ذاته على أنه "

تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به فى هذا الباب " ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٤. لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده حدثا جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأسهم معه فيها بالغون رفعت عليهم الدعوى أمام المحكمة ذاتها ونظرت فى نفس الجلسة التى كان يحاكم فيها الحدث – كما يبين من المفردات – وقد خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فقد أضحى الاختصاص بنظر الواقعة منعقدا لمحكمة الجنايات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على الرغم من أن الواقعة قد حدثت قبل نفاذه ذلك أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات لم تلتزم بهذا النظر وقضت فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى – وهو فى حقيقته قضاء منه للخصومة لسبق صدور حكم من محكمة الأحداث فى ذات الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها – فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٥. لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء

محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده حدثا جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأسهم معه فيها بالغون رفعت عليهم الدعوى أمام المحكمة ذاتها ونظرت فى نفس الجلسة التى كان يحاكم فيها الحدث – كما يبين من المفردات – وقد خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فقد اضحى الاختصاص بنظر الواقعة منعقدا لمحكمة الجنايات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على الرغم من أن الواقعة قد حدثت قبل نفاذه ذلك أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات لم تلتزم بهذا النظر وقضت فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى – وهو فى حقيقته قضاء منه للخصومة لسبق صدور حكم من محكمة الأحداث فى ذات الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها – فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٦. لما كانت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد جرى نصها على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم ، أو تعرضه للانحراف واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .... الخ " . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده رغم اختصاصها بنظرها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨٦٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٧. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على إلى الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح

المضرة بأفراد الناس ... " . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨. لما كانت جريمة إخفاء الجثث قد وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى لنيابة المشاة الجزئية ، فبدأ وكيل نيابة المنشأة التحقيق ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها الى دائرة نيابة جرجا ، فإن هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بالتحقيق بمكان العثور على الجثث تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة اختصاص المكانى .

(الطعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٩. لما كان من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف الاسكندرية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٠. لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل لنص المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المادة سالفة البيان عدلت بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل فى المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة ، وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما ، هذا الى أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

١١. لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جرائم احداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومحكمة جنايات الفيوم قضت بحكمها المطعون فيه – بعد اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وعولت فى قضائها على أن عقوبة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص أشد من عقوبة إحداث العاهة المستديمة ، ومن ثم

ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ عملا بنص الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادى باعتبار أن تلك المحكمة هى المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما وكما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها – دون ما سواها – بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ 'نف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العامة وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ المعدل ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " . ذلك أنه لو كان المشرع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم العمد الى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الأصيلة تلك وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة أن محكمة أمن الدولة (طوارئ) هى المختصة بالفصل فى الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر – مخطئا – بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع –

وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون ـ مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى " ، وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى ـ على غير سند من القانون ـ عن نظر الدعوى بعد أن اصبحت بين يديه ، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١٢. من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة والدعوى المدنية التابعة لها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٣. لما كان من المقرر أن التشريع الجديد لا يسرى إلا على الجرائم المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ـ وهو الأمر المستفاد منه بمفهوم المخالفة أن الجرائم الوقتية لا يسرى عليها التشريع الجديد ، إنما يحكمها التشريع الذى وقعت هذه الجرائم ، ورفعت عنها الدعوى العمومية فى ظله ـ كالحال فى الدعوى الراهنة ـ ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمضافة للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديلاته ينص على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة الاستئناف بالقاهرة ـ فى دائرة أو أكثر ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ... " ، وقد عمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١٩ وهو تاريخ لاحق على تاريخ وقوع الجرائم المسندة الى المطعون ضده ورفع الدعوى العمومية عنها

أمام المحاكم العادية مما مفاده أن تظل المحاكم العادية هى المختصة بنظر هذه الجرائم دون المحكمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٣٧١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع – بدرجتيها – بالدفع بعد اختصاص محكمة مركز ............... محليا بنظر الدعوى ، وأن محكمة مركز ......... هى المختصة ، وإذا كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧٢١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

١٥. النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " ، مقتضاه أن النيابة العامة – وحدها – هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من أنه لا تجوز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الأجنبية برأتع مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن بابا المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

١٦. إنه لما كان البين من نصى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين

ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى . لما كان ذلك ، وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتى القذف والسب بطريق النشر فى حق موظف عام بسبب أداء مهام وظيفته ، وليس هناك ثمة تنازع فى الاختصاص لا سلبا ولا إيجابا ـ بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة أخرى فى الطعن رقم ...... بجلسة ....... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإدانة الطالبين على سند من أن المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع أقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، دون قيود على محكمة الإعادة طبقا للقانون ، وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح ........... لنظر الاتهام الموجه إليهم على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه .

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

١٧. لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضدها لجريمة النصب المسندة إليها ، فإن قضاؤه برفض الدعوى المدنية يكون صحيحا ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

١٨. لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون الصادر بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى لوقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بدائرة قسم قصر النيل التى يقيم بها الطاعن سينقل الدعوى الى محكمة جنح قصر النيل الجزئية المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة ، ولا تملك محكمة قصر النيل قانونا الحكم بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى ، ذلك بأن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد اصابت صحيح القانون فيما قضت به من عدم اختصاصها مكانا فى شأن المتهم الذى انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ، لأن

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، والاختصاص المكانى كذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة ، أو مانعا حتما من السير فيها – على السياق المتقدم – فإن الطعن يكون غير جائز ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم٧٢١٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

١٩. النص فى المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن " تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدنية بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية " ، وفى المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل بعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .... " ، مؤداه ان اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتكاع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة . فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٢٠. إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ... الخ " ، نص فى المادة الثامنة على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر " ، ومن ثم فإن هذه المحاكم – محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – إنما أنشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال الى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استئنافية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى

عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التى دين بها الطاعن هى من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها – على ما سلف بيانه – فإنه ونظرا لأن محاكم الجنايات العادية – التى صدر منها الحكم المطعون فيه – قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التى أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة البيان والمتمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك ، فإنه من ثم وترتيبا على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائما على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه بها ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من النعى.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢١. إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائى الذى عدله واختتم بأسبابه الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية – المختصة وحدها دون غيرها – بل قدمتها الى محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكم ثانى درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائى أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى ، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

٢٢. إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها – تأسيسا على ما

ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة الضرب المسندة الى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية الى محكمة الجنايات بتهمة احداث العاهة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الماثلين ، فقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول واذلى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين تأسيسا على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة الى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقا أو تسمع دفاعا بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت الى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين أنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى يتخلى كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى اذلى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة الى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق الى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز ...... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين .

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٢٣. لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون لا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص حبين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وبين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها ، وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٢٤. من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام بـه شـاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – فى الدعوى من إجراءات وصدور الأذون لـه بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم – رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة لـه ومـا أسفر عنه تنفيذ تلك الأذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

إختلاس أموال أميرية

١. صفة الأمين على الودائع – وهى الظرف المشدد فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (أ) من المادة ١١٢ من قانون العقوبات تنصرف لمن كانت وظيفته الأصلية ، وطبيعة عمله المحافظة على الودائع ، وأن يكون المال قد سلم إليه بناء على هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٢. لما كان من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المل تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن المبالغ المختلسة قد سلمت إليه بسبب وظيفته بصفته مديرا لمديرية الطب البيطرى ........ وذلك لتوريدها لحساب صندوق العلاج الاقتصادى للماشية بالبنك الأهلى المصرى .......... إلا أنه احتفظ بها لنفسه بنية تملكها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها ، فإن النعى على الحكم بأن الواقعة مجرد جنحة خيانة أمانة ، الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

٣. لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، ولها أن تأخذ بالصور الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما

اطمأنت الى صحتها ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على الصور الضوئية للايصالات المقدمة من شاهدى افثبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٤. لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته ، أو نزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية بقيمة ما اختلسه ، أو استولى عليه ، أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى الاختلاس عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا أ/هـ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

## إخفاء أشياء مسروقة

١. القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن لا يمتد الى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٢. لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لآسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله " وحيث أن وجيز الدعوى يتحصل فى قوله " ، كان من المتهمين الأول اشترك مع آخر فى سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ، وكان ذلك من مسكنه وبطريق التسور والكسر ، والمتهم الثانى أخفى الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمتحصلة من جريمة سرقة من علمه بذلك ، وأن المتهمين حضرا ومعهم وكيلهما ولم يدفع الاتهام بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة رغم ثبوت الاتهام فى حقهم ثبوتا كافيا ، وذلك مما هو ثابت بأوراق الدعوى الأمر الذى يتعين معه معاقبتهما بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن تلك المنقولات متحصلة من جريمة سرقة ، ولم يستظهر توافر هذا الركن ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الدليل بالإحالة الى أوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ، ودون ان يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة الى الطاعن بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٣. إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

# إخلال عمدى بتنفيذ عقد

١. لما كانت جناية الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها أحد العقود المنصوص عليها فى المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش فى تنفيذه هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بعلم الجانى بالرابطة التعاقدية التى تربطه بإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة ، وعلمه بالالتزامات التى تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش فى تنفيذ العقد ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من فى حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكانت جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة ، الأول : صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته ، الثانى : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يرتب أى نفع شخصى له ، الثالث : القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى الى الإضرار بالمال او المصلحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع فى عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التى قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء او باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما ، وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توفرها فى حق الطاعنين الى الأفعال التى توفر فى حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعلمون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٢. لما كانت المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ – قد نصت على أنه " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى

تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ... الخ " ، وكان يبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنتهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم – وهى الجريمة موضوع الدعوى الماثلة – والغش فى تنفيذ تلك العقود ، أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا بإحدى الجهات التى اشارت إليها المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

٣. إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للساسات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر اذلى ألزم الطاعن –وآخر متضامنين – بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام بخه الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة – بركنيها المادى والمعنوى – بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة الى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

## إخلال عمدى بنظام توزيع سلعة

١. النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقال لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " ، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته الى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أوده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا الى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين اثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢. إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه

المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها زمندبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

# ارتبـاط

١. لمـا كـان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهمـا الطاعنـان الطـاعن والمحكوم عليـه الآخر المستوجبة لعابهما وأنهما ارتكبتا لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلكما الجريمتين ، وكان الحكم قد قضى على كل منهما بعقوبـة واحـدة عمـلا بالمـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات ، فإنـه يكـون قد أعمـل حكـم هذه المادة ، ولا يؤثر فلا سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٢. لما كـان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بـالحكم المطعون فيـه بين واقعـة الـدعوى ممـا يشمل فى أن المطعون ضدها قامت بفك أختـام موضـوعة علـى محـل سبق غلقـه إداريـا بالشمع الأحمر وأدارت ذلك المحل ، فإن فى ذلـك مـا يقطـع بـأن مـا وقـع إنمـا كـان وليـد نشاط إجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قـانون العقوبـات ، لأن هاتين الجريمتين المسندتين إليها وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة إلا أنهمـا وقعتـا لغرض واحد هو إدارة محل سبق غلقه إداريا بدون ترخيص من الجهة المختصة ، كمـا أنهمـا مرتبطتـان ببعضـهما ارتباطـا لا يقبـل التجزئـة ممـا يقتضـى وجـوب اعتبارهمـا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكـان مـن المقرر أنـه وإن كـان الأصـل أن تقـدير الارتبـاط بـين الجـرائم هـو ممـا يـدخل فـى حـدود السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع ، إلا أنـه متـى كانـت وقـائع الـدعوى كمـا أوردهـا الحكـم المطعون فيـه لا تتفق قانونـا مـع مـا انتهـى إليـه مـن عدم قيـام الارتبـاط وتوقيعـه عقوبـة مستقلة عن كل منهما ، فإن ذلك منـه يكـون مـن قبيـل الأخطـاء القانونيـة التـى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علـى وجهـه الصـحيح . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد قضـى بعقوبة مستقلة عن كل تـهمـة مـن المتهمـين المسـندتين الـى المطعون ضدهما على الرغم من قيـام الارتبـاط بينهمـا فإنـه يكـون قد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون ممـا يقتضـى نقضـه نقضـا جزئيـا وتصـحيحه وفـق القـانون واعتبـار الجـريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبـة المقررة لأشـدهما ، ولا يقـدح فـى ذلـك أن يكـون الطعـن مرفوعـا مـن النيابـة العامـة التـى لـم تكـن قـد اسـتأنف حكـم محكمـة أول درجـة ذلـك أن الأصـل أن النيابـة العامـة فـى مجـال المصـلحة و الصـفة فـى الطعـن هـى خصـم عـادل وتختـص بمركـز قـانونى خـاص إذ تمثـل الصـالح العـام وتسـعى فـى تحقيـق موجبـات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هـى للمحكوم عليـه وطالمـا أنـه لا ينبنـى على طعنها – فى حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنـه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه نقضـا جزئيـا وتصـحيحه وفق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٠٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

٣. لما كانت الجرائم الثلاثة التى دين بها الطاعن – وهى التسبب خطأ فى اصابة المجنى عليه ، وعدم الاهتمام بأمره والإبلاغ عن الحادث ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – هى فى مجموعها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ذلك أن الطاعن لم يصب المجنى عليه ، ويحدث به الاصابات موضوع الجريمة الأولى إلا بقيادته السايرة بحالة ينجم عنها الخطر – وهو موضوع الجريمة الثالثة – كما أنه للم يهتم بأمر المجنى عليه ويبلغ الجهات المعنية بالحادث موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمتيه السابقتين مما يوجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تغريم الطاعن مائتى جنيه عن التهمين الأولى والثانية ، وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة والاكتفاء بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن الجرائم الثلاث التى دين بها اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٤. لما كان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة القثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن تحريات ضابط الواقعة دلت عهلى أن المتهم يحوز ويحرز اسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، وتم العثور على السلاح النارى المضبوط كما تم العثور على النبات المخدر أثناء التفتيش ، فإن ذلك لا يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين ........ " ، وهو رد كاف يتفق وصحيح القانون . ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان ضبط السلاح النارى مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا للنبات المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح النارى ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز النبات المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجنائية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٥. مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قدانتظمها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان ضبط السلاح النارى مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا للنبات المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح النارى ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز النبات المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٦. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه ، والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيهاب بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى اذلى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوت العقوبات المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم .... لسنة ....... والمقيدة تحت رقم ..... لسنة ........ إدارى قصلا النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة – التى خولها القانون سلطة الفصل فيها – فى الجنحة رقم ..... لسنة ........ عابدين والتى قضى ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم ..... لسنة ........ المشار إليها ، والتى لا ينازع المدعى بالحق المدنى فى أنها هى الأصل فى الدعويين – فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل

وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول – يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدنحة رقم .... لسنة ..... عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٧. من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نص على أنه " إذا وقعت عدم جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفوتت العقوبات المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة ، أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة ، أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٨. من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، وأن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وإذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشير الى أن الجرائم التى قارفها الطاعنون قد وقعت على أشخاص مختلفين ، وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة ، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم موضوع الدعوى الراهنة وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن ، والتى كانت منظورة معها فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما يفيد – كذلك – أن السبب فى كل من هذه الدعاوى والدعوى التى صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مختلف لاختلاف الحق المعتدى عليه فى كل منها .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٩. ليس صحيحا فى القانون أن الأمر بألا وجه فى دعوى مستقلة له حجية فى دعوى أخرى طالما أن الدعويين غير مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بما تلفت معه المحكمة عن ذلك الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أنه وإن كان للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ إلا أنه يجب لكى يكون له محل أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بألا وجه ، لأن مناط حجية هذا الأمر هى بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للأمر بألا وجه ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهمون إذا كان لكل واقعة من هذه الوقائع ذاتيتها وظروفها الخاصة التى يتحقق بها المغايرة والتى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها مما لا يجوز معه الأمر بألا وجه حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ........ لسنة ١٩٩٦ دبر مواس وجزم بتعدد الجرائم التى ارتكبها الطاعنون وعدم ارتباطها ومغايرة كل منها عن الأخرى ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

١٠. لما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على رهن الجانى من بادئ الأمر على أن تجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكبه من أفعال متعاقبة ، وكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مناطه أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، وكان تقدير القول بوحدة الجريمة أو بتعددها أو قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع خ، وكان الحكم المطعون فيه قد جزم - على ما سلف بيانه - وعلى ما يسلم به الطاعنون فى طعنهم أن الجرائم التى قارفوها قد وقعت على شاخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به وحدة الجريمة ولا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الطعن وبين الجرائم الأخرى المطلوب ضمها إليها والتى كانت منظورة إحجاها معها بذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون حين أوقع عقوبة مستقلة عن كل جريمة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٨)

١١. لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائمة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التتقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت من قيام الاتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض ، لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى كما سلف من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن وقائع الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين الجرائم التى دان المطعون ضده بها ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينها بما يمنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك كله الى قيام الارتباط بينها استنادا الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى (الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجباتها) يكون منكويا على فهم خاطئ لمعنى الغرض فى مدلول المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فضلا عن إغفال ما استلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة ، ذلك أن فهمه لوحدة الغرض على النحو المتقدم إنما مرده الى خلطه بين الباعث الدافع الى ارتكاب جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عموما ، ذلك الباعث الذى لا يعدو أن يكون من صور الانحراف ولا يؤثمه القانون على اطلاقه ، وبين الغرض الذى يستهدفه الجانى من مقارفة الجريمة المحددة التى انعقدت عليها نيته ، والذى هو مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فضلا عن تباين كل من الجرائم التى دين بها المطعون ضده من حيث شخص الراشى وزمان ومكان وظروف ارتكاب كل منها ، فكان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة مستقلة عن كل منها على حدة ، أما وهى لم تفعل وقضت بارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة الأصلية لجرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ مع مراعاة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات التى طبقتها محكمة الموضوع بالإضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم

بعقوبتها دون غيرها " . فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوبي الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

١٣. لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة ، وأن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، كما أنه من المقرر أنه لا محل الإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم ، وكان الثابت أن جريمة الضرب قى قضى فيها ببراءة الطاعنين ، مما يستتبع حتما توقيع عقوبة الجريمة الثانية وحدها ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ، بصرف النظر عما قرره من تقريرات قانونية خاطئة ـ فيما ذهبت إليه من أنها لا تعول فى بيان عناصر الجريمة على التعدى الواقع على المجنى عليه بالضرب وإن الدعويين لا أثر لها على النتيجة الصحيحة التى خلص إليها والتى تتفق مع التطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١١٨١٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

١٤. لما كان من المقرر أنه وإن كان نقدير توافر شروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يستوجب إعمال تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المدادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الشخاص والأموال للخطر ،

والتسبيب خطأ فى اتلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد وهو ما كان يقتضى إعمال حكم تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ – التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى – دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية ، ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلا عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة الاتلاف خطأ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٥. اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم التى قارفها الطاعن والمتهمون الآخرون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد واعماله فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٦. لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلا عن توافر ظرفى سبق الاصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٧. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة النصب ثم جريمة إصدار شيكين بدون رصيد حيث أصدرهما للمجنى عليهما فى جريمة النصب ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين مما لازمه أن يكون النقض شاملا للحكم الصادر فى جريمة الشيك والتى أفردت لها المحكمة بالخطأ فى تطبيق القانون عقوبة مستقلة .

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

١٨. من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة

الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٩. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بنظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٢٠. لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنين قد قررا باسباب طعنهما أنه قد صدر فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط ويكون منعاه على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٢١. إنه لما كان البين من الاطلاع على أوراق الجنحة ........ موضوع الطعن الماثل ـ أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة .......... طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذ الشيكات المبينة بالتحقيقات من ................ (نائب رئيس مجلس إدارة شركة الفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصله فى الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا الى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من ........... ، وكان ذلك بالاحتيال ، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .............. ، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . فاستأنف الطاعنان ههذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، واسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد اعمالا لقواعد الارتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم ......... لسنة ١٩٩٥ المنتزة

المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم الى الاستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق احتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة ........... ، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق احتيالية وأييد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ، ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة – على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر – وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على اساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبولها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم ........... واصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعنين ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل – وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذون لهذه المحكمة عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٢٢. من المقرر أنه وإن كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لها وحدها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت

إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإنه بعدم تطبيقها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه تصحيحه بإنزال حكم القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦)

# إزالة حد

١. من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين ، أو بحكم القضاء أو المتعرف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالمعاينة وشهادة مدير الجمعية الزراعية والتحريات دون أن يورد مضمون شئ من ذلك ، ودون ان يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى ، أو أن الطاعنين قد ارتضاه أو كان متعارفا عليه من قديم الزمان ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٥٥٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)